

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

للمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذنه وله الخ .

قوله وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذنه وله فيجعله لمن شاء منهم .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وهو ظاهر ما جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و المغنى و الشرح .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الزركشى وغيرهم .

وذكر جماعة : يشترط في الأمة إذن السيد لأن ولدها له .

قال المصنف و القاضي : هذا قياس المذهب كالعزل .

وقال في الترغيب : لو قالت له المرأة ( خص بها من شئت ) لأسبه : أنه لا يملكه لأنه لا يورث الغيط بخلاف تخصيصها واحدة .

فائدتان .

إحداهما : لا تصح هبة ذلك بمال على الصحيح من المذهب جزم به في الكافي و الفروع

وغيرهما من الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين C : القياس في المذهب : جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره .

ووقع في كلام القاضي ما يقتضى جوازه